

ابو الفضل الاصبهاني قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سليمان
بن احمد قال حدثنا ابو بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني معاوية بن صالح ان يحيى بن جابر حدثه
عن المضار بن معدى كروب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ما لآدم ابن آدم وعاء شرأ من بطنه حسب ابن آدم
الكالات يعمن صلبه فان كان لا جمالة فثلث لطعامه وثلث
لشربه وثلث لنفسه ولان كثرة النوم من كثرة الاكل
والشرب قال سفيان الثوري بقلة الطعام يملك سهر الليل
وقال بعض السلف لا تأكلوا كثيراً فتنشربوا كثيراً فتنفدوا
كثيراً فتنسروا كثيراً وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
انه كان احب الطعام اليه ما كان على ضعف اي كثرة الايدي
وعنه عافشة رضي الله عنهما لم يمتى جوف النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم شبعاً قط وان كان في اهله لا يسألهم طعاماً
ولا يشتهي ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب
ولا يعترض على هذا مجديث بربيرة رضي الله عنها وقوله الم ار
البرمة فيهما لم اذ نعل سب سؤالة صلى الله تعالى عليه وسلم ظنه
اعتقادهم انه لا يجل له فاراد بيان سنته اذ رأهم لم يقدموه
اليه مع علم انهم لا يستأشرون عليه به فصدق عليهم ظنه
وبين نعم ما جعلوه من امره بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
هو طاصدة ولنا حديثه وفيه حكمة لثمان يا بني اذا امتلأت
المعدة نامت الفكره وحوست الحكمة وقعدت الاعضاء

عن

عن العبادة وقال سمعون لا يصلح العلم لمن يأكل حتى يشبع
وفي صحيح الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اما ان افلا اكل
متكثراً والاتكاء هو التمكن للاكل والتعدد في الجلوس له
كالترجيع وشبهه من تمكن الجلوس التي يعتمد فيها المجلس
على هذه الهيئة يستدعي الاكل ويستكثر منه والنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اما ان كان جلوسه للاكل جلوس المستوفى مقتضياً ونحوه
انما انما عبد اكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد وليس
معنى الحديث في الاتكاء الميل على شق عند المحققين وكذلك
نومه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قليلاً شهدته بذلك
الانار الصبيحة ومع ذلك فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم
ان عيني تمامان ولا تنام قلبي وكان نومه صلى الله تعالى عليه وسلم
على جانبه الايمن استظهاراً على فلة النوم لانه على الجانب الايسر
اهنا مهد والقلب وما يتعلق به من الاعضاء الباطنة
حينئذ تلبها الى الجانب الايسر فيستدعي ذلك الاستئمال فيه
والطول واذا نام النائم على الايمن تعلق القلب وقلق فاسرع
الافاقرة ولم يعمره الاستغراق **فضل** والضرب الثاني ما يتفق
التمتع بكثرة والتمتع بوفوره كالتمتع والجماع اما التكاثر
فتفق فيه شراً وعادة فان دليل الكمال وصحة الذكورة ولم يزل
النفاخر بكثرة عادة معروفه والتمتع به سيرة عاصية
واما في الشرع فسنة مأثورة وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما
افضل هذه الامة اكثرها نساء مشيراً اليه صلى الله تعالى عليه